

**قرار رقم ( ٢٢ ) لسنة ٢٠١٨ م**  
**بتحويل بعض موظفي وزارة الاقتصاد والتجارة**  
**صفة مأموري الضبط القضائي**

**النائب العام،**

بعد الإطلاع على القانون رقم ( ١٢ ) لسنة ١٩٧٢ م، بشأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم ( ٢٣ ) لسنة ٢٠٠٤ م بإصدار قانون الإجراءات الجنائية، وبخاصة على المادة رقم ( ٢٧ ) منه،

وعلى القانون رقم ( ١٩ ) لسنة ٢٠٠٦ م، بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية،

وعلى القانون رقم ( ٨ ) لسنة ٢٠٠٨ م، بشأن حماية المستهلك، وتعديلاته،

وعلى إقتراح وزير الاقتصاد والتجارة،

**قرر الآتي:-**

**المادة ( ١ )**

يكون لموظف وزارة الاقتصاد والتجارة / رومي سلطان زايد المنصوري النعيمي (مفتش أسواق ثالث) صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القوانين المشار إليها.

## المادة ( ٢ )

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**د. علي بن فطيس المري**  
**النائب العام**

صدر بتاريخ: ٢٠ / ٦ / ١٤٣٩ هـ.  
الموافق: ٨ / ٣ / ٢٠١٨ م.